



Internet Rights & Principles Coalition

# ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت

**IGF** Internet  
Governance  
Forum

**iGmena**<sup>o</sup>

**Hivos**  
people unlimited

# فهرس

- 1 ..... مقدمة
- 3 ..... طريقة المشاركة
- 4 ..... ما هى خلفية ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت؟
- 6 ..... المبادئ والقوانين العشر للإنترنت
- 8 ..... ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت
- 28 ..... ملحقات

أغسطس ٢٠١٤، الطبعة الثانية  
التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت  
منتدى حوكمة الإنترنت الخاص بالأمم المتحدة

هذا العمل حائز على رخصة المشاع الإبداعي  
Creative Commons Attribution-NonCommercial-  
ShareAlike ٣.٠ Unported License

من إعداد وتحرير ماريان فرانكلين وروبيرت بودل وديكسي هاوتين  
من تصميم زينا فيلدمان

ترجمة غلوة صباي  
مراجعة الترجمة وتدقيق المصطلحات حنان بوجيمي ونهى فتحي

تم نشر النسخة العربية لميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت  
بدعم من برنامج هيغوس الخاص بحوكمة الإنترنت في الشرق الأوسط  
وشمال أفريقيا.

# مقدمة

تمثل عمل التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت حتى الساعة بترجمة حقوق الإنسان القائمة إلى بيئةً إلكترونيةً لبناء الوعي والفهم وإقامة منصة مشتركة للتعبئة بشأن حقوق الإنترنت ومبادئه.

يُعطي المستند الأساسي ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت

(<http://internetrightsandprinciples.org>)

مختلف حقوق الإنسان بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود التي تُشكّل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

(<http://internationalbillofhumanrights.com>)

والميثاق مُحصّلة عمل قام بعد عدد من الأشخاص والمنظمات على مرّ السنوات وهو يكتسب قيمةً متناميةً فيما تشرع الدول في تطبيق بنوده الثلاثة والعشرين بحسب مقتضى الحال. في العام ٢٠١١، أُطلق الائتلاف المبادئ والقوانين العشر للإنترنت وهو نتيجة عشرة مبادئ وقيم تُشكّل العمود الفقري للميثاق. يتضمن هذا الكتيّب كلا المجموعتين.

في مؤتمر المراجعة الأول للقمّة العالمية لمجتمع

المعلومات WSIS ١٠+ الذي عقدته منظمة اليونسكو

مطلع العام ٢٠١٣

أعدّ التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت المرحلة الثانية من ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت الذي عُرف باسم "الميثاق ٢٠٠٠".

يُشكّل التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت شبكةً مفتوحةً تضم أفراداً ومنظمات يعملون من أجل نصرة حقوق الإنسان في بيئةً إلكترونيةً وعبر مجالات تُعنى بوضع السياسات المتصلة بشبكة الإنترنت. يستند التحالف إلى منتدى حوكمة الإنترنت وهو منتدى مفتوح لأصحاب المصلحة متعددي الأطراف يضمّ حكومات ومشاريع عمل ومجموعات من المجتمع المدني وقد اجتمعوا معاً في سبيل التباحث في نقاط متبادلة تدرج ضمن خانة حوكمة الإنترنت (<http://www.intgovforum.org/cms/aboutigf>).

منذ العام ٢٠٠٨، نشط التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت في تعزيز المبادئ الحقوقية المبنية على حقوق الإنسان في مجال حوكمة الإنترنت في منتدى حوكمة الإنترنت العالمي كما في اجتماعات إقليمية ونشاطات ذات صلة. يحضر المنتدى أفراد ومنظمات عضو من التحالف الدولي. كما تُشارك فيه فعاليات من دول الشمال والجنوب أي المجتمع المدني ومنظمات دولية غير حكومية إلى جانب باحثين وناشطين ومهنيين والقطاع الخاص ومقدمي خدمات إنترنت وهواتف إلكترونية ولجان فنية وممثلين عن الحكومات ومنظمات حكومية دولية.

## يتمحور مشروع الميثاق ٢٠٠٠ حول هدفين

### اثنين:

**1** التوعية بشأن الميثاق على ضوء تنامي القلق العام على الصعيدين الوطني والدولي بشأن حماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها والتمتع بها.

**2** إفساح المجال أمام المشاركة والتماس الملاحظات بهدف تحسين أجزاء محددة من الميثاق الحالي والتأكيد على أنّ حقوق ومبادئ الإنسان التي ينصّ عليها الميثاق سوف تسمح بوضع إطار عمل متماسك وضروري من أجل تعزيز مبادئ حوكمة الإنترنت في منتدى حوكمة الإنترنت وخارجها.



## ما القصد من حقوق ومبادئ الإنسان؟

إنَّ حقوق الإنسان هي حقوق الإنسان الدولية كما عرّف بها القانون الدولي. تمّت ترجمة الأخيرة مباشرة إلى نطاق الانترنت ولحظت أحكاماً مثل الحرية من اعتراض المعلومات وتنقيحها. يُمكن التعرف إلى هذه الحقوق باستخدام ياغة على غرار "للجميع الحقّ في ..." و"للجميع الحرية في ...". ويُقصد بالمبادئ تلك المبادئ التي ترعى سياسة الانترنت أو المبادئ التطبيقية التي تصف بعض سمات النظام والتي يُقصد منها دعم حقوق الإنسان وهي ترد في تعابير مثل "يجب" و"يتعيّن".

## إلى من يتوجّه ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الانترنت؟

ترعى حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة والفرد وبالتالي يُصحّ واجب حقوق الإنسان ملزماً بالنسبة إلى الدول. يستند الميثاق إلى حقوق الإنسان المطبّقة ومن هذا المنطلق فلن تكون أحكامه بمعظمها ملزمةً سوى للدولة. ولكن يُسجّل اعترافاً متنامٍ بأنّ القطاع الخاص يتحمّل واجبات ينصّ عليها قانون حقوق الإنسان كما جاء في إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بـ "الحماية والاحترام والتعويض". وإننا في المستند الذي يحمل عنوان "دليل التطبيق" نسعى إلى تحديد الواجبات المنوطة بالشركات. ونُحدد المسؤوليات المنوطة بالشركات بحيث يتم احترام حقوق الإنسان على شبكة الانترنت - ويُشكّل هذا الدليل خطوياً توجيهيةً تهدي بها الشركات وتتبعها الدول لدى تنظيم شؤون الشركات.

## ما هو الغرض من ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الانترنت؟

يرمي الميثاق إلى وضع إطار عمل معترف به يكون راسخاً في حقوق الإنسان الدولية ويهدف إلى نصرة حقوق الإنسان في البيئة الالكترونية والارتقاء بها. تتوزّع هذه الغاية إلى أهداف ثلاث أساسية:

- 1 تحديد نقطة مرجعية للحوار والتعاون بشأن أولويات أصحاب المصلحة المختلفة في مجال تصميم الانترنت والوصول إليه واستخدامه حول العالم؛
- 2 وضع مستند رسمي يُشكّل إطاراً للقرارات السياسية والمعايير الناشئة المبنية إلى الحقوق والتي تتضمن الأبعاد المحلية والوطنية والعالمية لحكومة الانترنت؛
- 3 استحداث أداة مناصرة ترمي إلى وضع السياسات لتلبي حاجات الحكومات والقطاع الخاص ومجموعات المجتمع المدني المعنية بإعداد مبادئ مبنية على الحقوق لشبكة الانترنت.

# طريقة المشاركة

يتخذ التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الانترنت مقررًا له في منتدى حوكمة الإنترنت. وهو مفتوح أمام كل من يرغب بالمساهمة في العمل. يُمكن الاستعلام بشأن ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الانترنت والحصول على معلومات إضافية على موقع [www.internetrightsandprinciples.org](http://www.internetrightsandprinciples.org) أو عبر موقع منتدى حوكمة الإنترنت [www.intgovforum.org/cms/dynamiccoalitions/~vribr](http://www.intgovforum.org/cms/dynamiccoalitions/~vribr)

للمشاركة بصورة مباشرة يُمكنكم:

← الانضمام إلى اللائحة البريدية الخاصة بالتحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الأنترنٲ:  
<http://lists.internetrightsandprinciples.org/cgi-bin/mailman/listinfo/irp>

← أو الانضمام إلى مجموعة التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت على فابسبوك  
[www.facebook.com/internetrightsandprinciples](http://www.facebook.com/internetrightsandprinciples)

← أو متابعة أخبار الائتلاف على تويتر [@netrights](https://twitter.com/netrights)

← أو الاتصال برؤساء التحالف بالشراكة أو بأعضاء لجنة القيادة

← أو حضور أي من اجتماعات حوكمة الإنترنت في منطقتكم أو المساهمة عن طريق المشاركة عن بعد. تتوفر معلومات بشأن هذه الفعاليات على موقع منتدى حوكمة الإنترنت الالكتروني (<http://www.intgovforum.org/cms/igf-initiatives>) وموقع التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت ([www.internetrightsandprinciples.org](http://www.internetrightsandprinciples.org)) بالإضافة إلى تلك المنظمات المشاركة في التحالف.

لمزيد من المعلومات زوروا موقعنا على الإنترنت

[www.internetrightsandprinciples.org](http://www.internetrightsandprinciples.org)

أو راسلونا على بريدنا الالكتروني

[info@irpcharter.org](mailto:info@irpcharter.org)



معلومات  
مرجعية: ما  
هي خلفية  
ميثاق مبادئ  
وحقوق  
الإنسان على  
الإنترنت ؟



الإنترنت للتشاور بشأنها كما وضعت تحت تصرف فاعليين خارجين بعد بضعة أشهر من صدور النسخة الأولى الكاملة (النسخة ١,٠) في اجتماع منتدى حوكمة الإنترنت لعام ٢٠١٠ في فيلنيوس، ليتوانيا. وفي خلال الاجتماع، تشكّل فريق عمل لتلخيص النسخة المطوّلة والمعقدة قانوناً واختزالها في نسقٍ أكثر سهولةً يُستخدم لدواعي النشر والتعليم والمناصرة. ونتيجة هذا المجهود رأّت المبادئ والقوانين العشر للإنترنت النور على شبكة الإنترنت وعملياً عام ٢٠١١. تمّت حتّى الساعة ترجمة المبادئ العشر إلى ٢١ لغة مختلفة ولا تزال الترجمة إلى لغاتٍ جديدة مستمرةً

(<http://internetrightsandprinciples.org/site/campaign>)

يُشكّل ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت مستنداً حياً. في ظلّ البيئة المتغيّرة التي تُسهم في التوعية على الحقوق التي يتمتع بها الأفراد على شبكة الإنترنت، شكّل الميثاق مساهمةً أساسيةً في المجال الناشئ لمبادئ حوكمة الإنترنت. شكّل الميثاق مصدر وحي لمبادرات حقوقية على صعيد المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص الملتزم بالحرص على أنّ البيئة الإلكترونية هي فضاء يسمح بضمان استمرارية حقوق الإنسان وحياتها. أكدّ كلّ من تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير فرانك لارو لعام ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والإنترنت على أهميّة الميثاق. يسعى الميثاق ٢٠ إلى تدعيم هذا المجهود ونشره على الرأي العام.

تبلورت فكرة وضع حقوق إنسان تُعنى بحوكمة الإنترنت خلال الجولة الثانية من القمّة العالمية بشأن مجتمع المعلومات وتمّت المصادقة عليها خلال قمّة تونس عام ٢٠٠٥. تشكّل في تلك الآونة تحالفان في سبيل إنجاز هذه المهمة. أولهما التحالف الدولي بشأن شرعة حقوق الإنترنت Internet Bill of Rights Dynamic Coalition وقد رأى النور بهدف إعداد ميثاق خاص بحقوق الإنسان، وإطار عمل المبادئ الخاصة بالتحالف الدولي لشبكة الإنترنت Framework of Principles for the Internet Dynamic Coalition والذي يركّز على مبادئ حوكمة الإنترنت.

بحلول الاجتماع الثالث لمنتدى حوكمة الإنترنت لعام ٢٠٠٨، والذي انعقد في حيدر أباد في الهند، سجّل إجماع بان هذين المشروعين اللذين يهدفان إلى إعداد مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت ذات صلة وثيقة ببعضهما البعض أحدهما بالآخر: يجب تحقيق بعض المبادئ بهدف إقامة بيئة إلكترونية تدعم حقوق الإنسان. مطلع العام ٢٠٠٩، اندمج الائتلافان ليُشكّلا التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت بهدف رض الصفوف وحشد الموارد ضمن نموذج يشارك فيه أصحاب المصلحة المتعددون الذي يُشكّل محرك منتدى حوكمة الإنترنت. وتمخّض ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت عن هذا المجهود التعاوني في الصياغة على شبكة الإنترنت وخارجها والذي تضافرت فيه جهود جميع أعضاء الائتلاف الجديد. في خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، جرى تنقيح المسودات الأولية عن الميثاق وأودعت الأخيرة مجموعة خبراء متخصصين في مجال حقوق الإنسان بهدف الحرص على تماشي الميثاق مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

تباحث أعضاء الائتلاف في مختلف مراحل عملية الصياغة وشاركوا فيها. أمّا المسودة الأخيرة للنسخة الحالية (النسخة ١,١) فقد عرضت على أعضاء منتدى حوكمة



المبادئ  
والقوانين  
العشر  
للإنترنت



- 1 الشمولية والمساواة:** وُلد الجميع أحراراً ومتساوون في الحقوق والكرامة ويجب تحقيق واحترام وحماية ذلك المبدأ في بيئة الإنترنت.
- 2 الحقوق والعدالة الاجتماعية:** يوفر الإنترنت مجالاً للنهوض بالعدالة الاجتماعية والمناذاة بحقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها. ومن الواجب أن يحترم الجميع حقوق الآخرين على شبكة الإنترنت.
- 3 حق الاستخدام:** لكل شخص حق متساوٍ في استعمال شبكة انترنت آمنة ومفتوحة.
- 4 حرية التعبير والتجمع:** لكل فرد الحق في طلب وتلقي وتوزيع المعلومات بحرية على شبكة الإنترنت بدون رقابة أو تدخل. للجميع الحق في التجمع من خلال وعلى شبكة الإنترنت، لأغراض اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو غيرها.
- 5 الخصوصية وحماية المعلومات:** لكل فرد الحق في خصوصيته على شبكة الإنترنت ويشمل هذا عدم الخضوع لوسائل المراقبة ويتضمن ذلك الحق في استخدام التشفير والحق في عدم الكشف عن الشخصية على شبكة الإنترنت. للجميع الحق في حماية المعلومات ويشمل ذلك التحكم في جمع المعلومات الشخصية والاحتفاظ بها ومعالجتها والتصرف فيها أو الإفصاح عنها.
- 6 الحياة والحرية والسلامة:** يجب احترام حق الحفاظ على الحياة والحرية والسلامة وحمايتها والعمل على تحقيقه على شبكة الإنترنت. ولا يجب المساس بهذه الحقوق أو استخدامها كوسائل للمساس بحقوق أخرى في بيئة الشبكة.
- 7 التنوع:** يجب تشجيع التنوع الثقافي واللغوي على شبكة الإنترنت وينبغي أيضاً تشجيع الابتكار التقني وفي مجال السياسات مما يفتح المجال أمام تعددية وسائل التعبير.
- 8 المساواة على الشبكة:** لكل فرد حق الوصول لمحتوى شبكة الإنترنت العالمية بدون أي تمييز أو إعطاء أولوية أو تنقيح المعلومات أو التحكم في سيرها لأسباب تجارية أو سياسية أو غيرها.
- 9 المعايير التنظيمية:** يجب أن تستند هيكلية الإنترنت ونظم الاتصال وتصميم المستندات والبيانات إلى معايير مفتوحة تُدعم التوافق الكامل ما بين الأنظمة المختلفة، مما يؤدي إلى تحقيق الشمولية وتكافؤ الفرص للجميع.
- 10 الحوكمة:** يجب أن تُشكّل حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية الأسس القانونية والمعيارية التي تراعى طريقة العمل على شبكة الإنترنت. يجب أن يتم ذلك بطريقة شفافة وتتسم بتعددية الأطراف وتحترم مبادئ الشفافية والمشاركة الشاملة والمساءلة.

تتوفر المبادئ والقوانين العشر للإنترنت باثني وعشرين لغة على الموقع

<http://internetrightsandprinciples.org/site/campaign>

ميثاق مبادئ  
وحقوق  
الإنسان على  
الإنترنت



حقوق الإنسان التي تتركها جهات أخرى بما في ذلك شركات القطاع الخاص. كما يتعين على الدول أن تتخذ خطوات مناسبة في سبيل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها والتعويض عنها لاسيما حين تقع ضمن أرضها و/أو اختصاصها.

ولكن بموجب نظام حقوق الإنسان الدولية تُنأط المسؤوليات أيضاً بفعاليات أخرى. يدعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أعضاء الأسرة البشرية وجميع أفراد المجتمع" إلى الترويج لحقوق الإنسان واحترامها. وفي حين لا ترقى هذه المسؤوليات إلى مناص الواجبات القانونية (ما لم تنص على ذلك التشريعات الوطنية) إلا أنها تُشكّل جزءاً من المعايير الاجتماعية السائدة والتي يتعين على الشركات وغيرها من المنظمات الخاصة احترامها.

وفي حين تبقى المسؤوليات الأساسية المنصوص عليها في الميثاق منوطاً بالحكومات إلا أن الميثاق يتضمن إرشادات خاصة بالحكومات حول كيفية الحرص على أن تحترم الشركات الخاصة حقوق الإنسان ويبيّن إلى الشركات السبيل إلى احترام حقوق الإنسان في بيئته الإنترنت.

لا يزال الميثاق في صيغة غير منتهية أما المستند النهائي فيتضمن ثلاث فقرات. تُعنى الأولى (أي هذا المستند) بتفسير حقوق الإنسان في بيئة اجتماعية قوامها الإنترنت. أما الثانية فسوف توضح تطبيق الخطوط التوجيهية الخاصة بفعاليات وتكنولوجيات محددة. في حين تشرح الفقرة الأخيرة كلّ بند من بنود الميثاق مستعرضة تاريخ صياغة كلّ مادة ناهيك عن المستندات الداعمة لذلك بما في ذلك القانون الدولي والإقليمي والوطني واللوائح والمعايير التي وضعها المجتمع المدني وسائر المؤسسات ذات الصلة.

إنّ ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الإنترنت من إعداد التحالف الدولي للحقوق والمبادئ على شبكة الإنترنت وهو مستوحى من ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة وغيره من المستندات ذات الصلة.

يستند الميثاق إلى إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات وأجندة تونس لمجتمع المعلومات وكلاهما يعترف بأنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُمثّل فرصة هائلة تسمح للأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب بتحقيق طاقتها كاملة في الترويج لبيئة مستدامة وتحسين نوعية الحياة. وعلى غرار القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، يرمي هذا الميثاق إلى بناء مجتمع معلومات يركّز على الأفراد ويحترم حقوق الإنسان الأساسية الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويُعلي شأنها.

يرمي هذا الميثاق إلى تفسير معايير حقوق الإنسان العالمية وشرحها في سياق جديد هو الإنترنت. يُعيد الميثاق التأكيد على أنّ حقوق الإنسان تسري على شبكة الإنترنت وخارجها وأنّ معايير حقوق الإنسان كما يُعرّف بها القانون الدولي لا تقبل المفاوضة. يُعرّف الميثاق مبادئ سياسة الإنترنت الأساسية الرامية إلى إحقاق حقوق الإنسان في عصر الإنترنت - بهدف تعزيز قدرة الإنترنت على تحقيق التنمية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوسع بها.

بموجب القانون الدولي، يتعين على الدول قانوناً احترام حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها وحمايتهم وتحقيقتهم. ويتعين على الحكومات أن تُنجز حقوق الإنسان ضمن اختصاصها القانوني. أما واجب الحماية فيقتضي من الحكومات توفير الحماية من انتهاكات



12. ..... مقدمة
13. ..... **1 الحق في الوصول إلى الإنترنت**  
 (أ) نوعية الخدمة  
 (ب) حرية اختيار النظام واستخدام البرمجيات  
 (ج) ضمان الاندماج الرقمي  
 (د) العياد والمساواة على شبكة الانترنت
14. ..... **2 الحق في عدم التمييز في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه وحوكمته**  
 (أ) المساواة في الوصول إلى الانترنت  
 (ب) المجموعات المهمشة  
 (ج) المساواة بين الجنسين
15. ..... **3 الحق في الحرية والأمان على شبكة الإنترنت**  
 (أ) الحماية من شتى أشكال الجريمة  
 (ب) الأمان على شبكة الانترنت
15. ..... **4 الحق في التنمية عبر شبكة الإنترنت**  
 (أ) الحد من الفقر والتنمية البشرية  
 (ب) الاستدامة البيئية
16. ..... **5 حرية التعبير والمعلومات على شبكة الإنترنت**  
 (أ) حرية الاحتجاج على شبكة الانترنت  
 (ب) الحرية من الرقابة  
 (ج) الحق في المعلومات  
 (د) حرية الإعلام  
 (هـ) التحرر من خطاب الكراهية
17. ..... **6 حرية الدين والمعتقد على شبكة الإنترنت**
17. ..... **7 حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات على شبكة الإنترنت**  
 (أ) المشاركة في الاجتماعات والجمعيات على شبكة الانترنت
18. ..... **8 الحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت**  
 (أ) التشريعات الوطنية حول الخصوصية  
 (ب) السياسات والضوابط بشأن الخصوصية  
 (ج) معايير سرية أنظمة تكنولوجيا المعلومات ونزاهتها  
 (د) حماية الشخصية الافتراضية  
 (هـ) الحق في عدم الإفصاح عن الشخصية واستخدام التشفير  
 (و) الحرية من الرقابة  
 (ز) الحرية من التشهير
19. ..... **9 الحق في حماية البيانات الرقمية**  
 (أ) حماية البيانات الشخصية  
 (ب) واجبات الجهات المعنية بتجميع البيانات  
 (ج) الحد الأدنى من المعايير بشأن استخدام البيانات الشخصية  
 (د) نشاطات الرصد التي تقوم بها هيئات حماية البيانات المستقلة
20. ..... **10 الحق في التعليم عبر شبكة الانترنت وبشأنها**  
 (أ) التعليم عبر شبكة الانترنت  
 (ب) التعليم بشأن الانترنت وحقوق الإنسان

- 11 الحق في الثقافة والوصول إلى المعرفة على شبكة الإنترنت** ..... 21
- (أ) الحق في المشاركة في حياة المجتمع المحلي الثقافية  
(ب) تنوع اللغات والثقافات  
(ج) الحق في استخدام اللغة الأم  
(د) التحرر من قيود الوصول إلى المعرفة عن طريق إعطاء التراخيص وحقوق المؤلف  
(هـ) المشاع المعرفي والنطاق العام  
(و) برامج حرة ومفتوحة المصدر ومعايير مفتوحة
- 12 حقوق الأطفال والإنترنت** ..... 22
- (أ) الحق في الاستفادة من الإنترنت  
(ب) الحرية من الاستغلال وصور استغلال الأطفال  
(ج) الحق في أن يكون الرأي مسموعاً  
(د) مصالح الطفل العليا
- 13 حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والإنترنت** ..... 23
- (أ) الوصول إلى الإنترنت  
(ب) توفر الإنترنت وإمكانية تحمّل كلفته
- 14 الحق في العمل وفي الإنترنت** ..... 24
- (أ) احترام حقوق العمّال  
(ب) الإنترنت في مكان العمل  
(ج) العمل على شبكة الإنترنت ومن خلالها
- 15 الحق في المشاركة عبر شبكة الإنترنت في الشؤون العامة** ..... 24
- (أ) الحق في الوصول المتكافئ إلى الخدمات الالكترونية  
(ب) حقّ المشاركة في الحكومة الالكترونية
- 16 الحق في حماية المستهلك على شبكة الإنترنت** ..... 25
- 17 الحق في الخدمات الصحيّة والاجتماعيّة على شبكة الإنترنت** ..... 25
- (أ) الوصول إلى محتوى يوفر معلومات خاصة بالشؤون الصحيّة على شبكة الإنترنت
- 18 الحق في تعويض قانوني ومحاكمة منصفة عن الأعمال التي تشمل الإنترنت** ..... 25
- (أ) الحق في تعويض قانوني  
(ب) الحق في محاكمة منصفة  
(ج) الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية
- 19 الحق في نظام اجتماعي ودولي مناسب للإنترنت** ..... 26
- (أ) حوكمة الإنترنت في مجال حقوق الإنسان  
(ب) تعدد اللغات والتعددية على شبكة الإنترنت  
(ج) المشاركة الفاعلة في حوكمة الإنترنت
- 20 الواجبات والمسؤوليات على شبكة الإنترنت** ..... 26
- (أ) احترام حقوق الغير  
(ب) مسؤوليّة أصحاب السلطة
- 21 بنود عامة** ..... 27
- (أ) تداخل جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق  
(ب) الحدود المفروضة على الحقوق في الميثاق  
(ج) طبيعة الميثاق غير الشموليّة  
(د) تفسير الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الميثاق

# مقدمة

”

حيث أن الإنترنت فضاء يتواصل عبره الأفراد ويلتقون ويجتمعون وحيث أنه يُشكّل مرفقاً أساسياً يستطيع من خلاله الأفراد والمجتمعات المحليّة والمنظمات والمؤسسات إنجاز شتى النشاطات في مختلف ميادين العمل الإنسانيّة والاجتماعيّة؛

حيث أن الوصول إلى شبكة الإنترنت بتكلفة معقولة أصبح حاجةً أساسيةً في سبيل تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والديمقراطيّة والتنمية والعدالة الاجتماعيّة؛

وحيث أن حوكمة الانترنت من البنية التحتيّة والبروتوكولات إلى التطبيقات وأوجه الاستخدام لها نتائج مباشرة على فهم جميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والديمقراطيّة والتنمية والعدالة الاجتماعيّة؛

وحيث أن التمتع الشامل والكامل بجميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة يستوجب تحقيق هذه الحقوق أيضاً على شبكة الإنترنت؛

وحيث أن طبيعة الانترنت الشمولية تجعل منه مورد قيم لتعزيز المعرفة والفهم المتبادلين وإدامتهما وتقبل اختلاف الأشخاص بدرجة عالية بصرف النظر عن أهميّة الخصوصيّات المحليّة والإقليمية وشتى الخلفيّات التاريخيّة والثقافيّة؛

وحيث أن طبيعة حقوق الإنسان الشمولية وغير القابلة للتجزئة والامتكافلة والمتداخلة تعلقو على خصوصيّات أي نظامٍ سياسي واقتصادي وثقافي؛

وحيث أن الانترنت شكّل عبر التاريخ فضاءً خاصاً وعماماً حسن التنظيم، فإن إنجاز حقوق الإنسان ونمريتها في البيئة الالكترونيّة يقتضي من الدول وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع إتمام مسؤوليّاتها كل بحسب قدراته؛

حيث أنه لا بدّ من تكوين فهم مشترك بشأن طريقة تطبيق حقوق الإنسان والحريّات العالميّة في البيئة الالكترونيّة بهدف إنجاز هذا التعهّد؛

فإننا نقدم ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الانترنت أدناه الذي يُشكّل معياراً مشتركاً لجميع أصحاب المصلحة في بيئة الانترنت. يعمل كل فرد وكل هيئة في المجتمع في سبيل تعزيز احترام هذه الحقوق والحريّات من خلال الاحتكام إلى تدابير محليّة ودوليّة تضمن الاعتراف الشامل بها والامتثال لأحكامها.

## لائحة بالكلمات المختصرة

### UDHR

Universal Declaration of Human Rights

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### ICCPR

International Covenant on Civil & Political Rights

العهد الدولي الخاص بالحريّات المدنيّة والسياسيّة

### ICESCR

International Covenant on Economic, Social & Cultural Rights

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

### CRC

Convention on the Rights of the Child

اتفاقيّة حقوق الطفل

### CRPD

Convention on the Rights of Persons with Disabilities

اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة

## ب) حرية اختيار النظام والبرمجيات

يتضمن الوصول إلى الإنترنت حرية اختيار النظام والتطبيق واستخدام البرمجيات. وتسهلاً لهذه العمليات ويهدف المحافظة على الترابط والابتكار يجب أن تكون النية التحتية للاتصالات والبروتوكولات قادرة على العمل في ما بينها ويجب أن تكون المعايير مفتوحة.

يجب أن يتمكن الجميع من الابتكار في المحتوى والتطبيقات والخدمات من دون أن يُضطر إلى الحصول على تصريح مركزي وعلى إجراءات مصادقة.

## ج) ضمان الاندماج الرقمي

ينصّ الاندماج الرقمي على أن يحظى الجميع بالوصول إلى الإعلام الرقمي ومنصّات التواصل والأجهزة الضرورية لإدارة المعلومات ومعالجتها وأن يستخدمها بصورة فاعلة.

ولهذه الغاية يجب أن يكون الدعم متاحاً للمنشآت والخدمات المجتمعية الأخرى والخاضعة لإدارة ذاتية. يجب أن تكون نقاط الاتصال بالإنترنت على الشبكة العامة متوفرةً مثل مراكز الاتصالات الرقمية والمكتبات والمراكز المجتمعية والعبادات والمدارس. كما يجب دعم الوصول إلى الإنترنت بواسطة وسائط الإعلام المتحركة.

## د) الحياد والمساواة على شبكة الإنترنت

يُعدّ الإنترنت ملكاً عاماً وعليه يجب حماية هندسته والترويج لها بحيث تُصبح أداةً تسمح بتبادل المعلومات والتواصل والثقافة بطريقة حرة ومنفتحة ومتساوية وغير مبنية على التمييز. لا يجب إفساح المجال للامتيازات الخاصة أو فرض عقبات على أي طرفٍ أو محتوى على أسس مبنية على الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الخلفية السياسية. ولكن لا يستبعد هذا الظرف التمييز الإيجابي الذي يُساهم في تعزيز الإنصاف والتعددية على شبكة الإنترنت وغيرها.

## ١ الحق في الوصول إلى الإنترنت

للجميع الحق في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه. يُبين هذا الحقّ جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

يمثل الوصول إلى الإنترنت واستخدامه أهميةً متناميةً من أجل التمتع بحقوق الإنسان كاملةً بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في التعليم والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في حكومة البلد والحق في العمل والحق في الراحة والترفيه. أما الحق في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه فهو مشتق من صلته الكاملة بجميع حقوق الإنسان هذه.

إنّ الحق في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه يجب أن يكون مضموناً للجميع وألا يكون خاضعاً لأي قيد عدا ما ينصّ عليه القانون ويكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو الأخلاقيات العامة أو حريات الغير وحقوقهم وهو متسق مع سائر الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق.

يتضمن الحق في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه ما يلي:

## أ) نوعية الخدمة

إنّ نوعية الخدمة التي يستحق المستخدمون الوصول إليها يجب أن تتطور بمعية تطور الإمكانيات التكنولوجية المتقدمة.



بطبيعة الحال، يُعاني البعض في الوصول إلى شبكة الانترنت فيصطدم بالحدود والقيود في حين يحظى البعض الآخر بسبل وفرص استخدام فاعل متفوقة. يُمكن أن يُضفي هذا الوضع تلقائياً إلى التمييز لناحية القدرة على التمتع بحقوق الإنسان التي تدعمها شبكة الانترنت. وعليه، يجب أن تعترف الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول إلى الشبكة واستخدامها بصورة فاعلة بحالات انعدام المساواة هذه وأن تصوّب مواطن الخلل في المساواة.

### (ب) المجموعات المهمشة

يجب معالجة الحاجات الخاصة لاي فرد في استخدام الانترنت حيث أنها تُشكّل جزءاً من حقّ هؤلاء الافراد في الكرامة والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية واحترام الحقوق الإنسانية. ويجب إيلاء أهمية خاصة لحاجات المجموعات المهمّشة ومنها كبار السن والشباب والأقليات الإثنية واللغوية والسكان الأصليين وذوي الاحتياجات الخاصة والهويّات الجنسية والاجتماعية على أنواعها.

يجب تصميم جميع الأجهزة والشيفرات والتطبيقات والمحتوى باستخدام مبادئ التصميم العالمية بحيث تكون الأخيرة متاحة للجميع بأكبر قدر ممكن من دون حاجةٍ إلى التكيّف أو إلى تصميم متخصص. يتضمن هذا الحاجة إلى دعم لغات ومخطوطات متعددة.

### (ج) المساواة بين الجنسين

يتمتع الرجال والنساء بالحقّ المتساوي في التعلّم بشأن الانترنت وتحديد معالمه والوصول إليه واستخدامه وقبولته. كما يجب أن تُشارك المرأة في جميع النواحي المتصلة بنمو الانترنت ضماناً للمساواة بين الجنسين.

## ٢ الحقّ في عدم التمييز في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه وحوكمته

بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دوّمها تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

لا يجوز تفسير أي من أحكام هذا الميثاق على أنها تحول دون اتخاذ تدابير واثقة ترمي إلى ضمان المساواة الفعلية للشعوب أو المجموعات المهمشة.

وعلى شبكة الانترنت، يتضمن الحقّ في عدم التمييز في التمتع بجميع الحقوق:

### (أ) المساواة في الوصول إلى الإنترنت





### ٣ الحق في الحرية والأمان على شبكة الإنترنت

كما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه."

يجب أن تكون جميع التدابير الأمنية متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة. ويعني ذلك أن التدابير الأمنية تكون غير قانونية حين تقوم بتقييد حق آخر من حقوق الإنسان (على سبيل المثال الحق في الخصوصية أو الحق في حرية التعبير) ما خلا في ظروف استثنائية. يجب أن تكون جميع القيود محددة وضيقة التعريف. يجب أن تقتصر جميع القيود على الحد الأدنى الضروري لتلبية حاجة فعلية تعتبر قانونية بموجب القانون الدولي وتكون متناسبة مع الحاجة. كما يجب على القيود أن تمثل لمعايير إضافية تكون خاصة بكل حق. لا يجوز الامتثال لأي قيد خارج عن هذه الحدود الصارمة.

وعلى شبكة الانترنت يجب أن يتضمن الحق في الحياة والحرية والأمان ما يلي:

#### (أ) الحماية من شتى أشكال الجريمة

يجب أن يحظى الجميع بالحماية من شتى أشكال الجريمة المرتكبة على شبكة الانترنت أو باستخدام الانترنت بما في ذلك التحرش والمطاردة السيبرية والإتجار بالبشر وسوء استخدام الهوية والبيانات الرقمية.

#### (ب) الأمان على شبكة الإنترنت

للجميع الحق بالتمتع باتصال آمن بشبكة الانترنت وغيرها. ويتضمن ذلك الحماية من الخدمات والبروتوكولات التي تتهدد وظيفة الانترنت التقنية مثل الفيروسات والبرمجيات الخبيثة وانتحال الشخصية.

### ٤ الحق في التنمية عبر شبكة الإنترنت

يقتضي جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توفر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في سبيل أن تتحقق بالكامل كما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

يؤدي الإنترنت دوراً مهماً في المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان كاملة لا سيما للقضاء على الفقر والجوع والأمراض وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

يتضمن الحق في التنمية التمتع بجميع الحقوق المتصلة بالانترنت والمنصوص عليها في الميثاق.

وعلى شبكة الانترنت، يتضمن الحق في التنمية ما يلي:

#### (أ) الحد من الفقر والتنمية البشرية

يجب تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وتطبيقها بحيث تُسهم في التنمية البشرية المستدامة وفي التمكين.

#### (ب) الاستدامة البيئية

يجب استخدام الانترنت بطريقة مستدامة. ويرتبط هذا الأمر بالتخلص من النفايات الالكترونية وباستخدام الانترنت لدواعي حماية البيئة.

## ج) الحق في المعلومات

للجميع الحق في طلب المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بواسطة الإنترنت.

للجميع الحق في الوصول إلى شبكة الإنترنت بهدف الإفادة من معلومات الحكومة التي يمكن تعميمها في الموعد المحدد وبصورة مفتوحة بحسب ما تنص عليه القوانين الوطنية والدولية.

## د) حرية الإعلام

يجب احترام حرية تعددية الإعلام.

## هـ) التحرر من خطاب الكراهية

يجب احترام قناعات الآخرين وآراءهم على الشبكة الالكترونية وخارجها. وكما جاء في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

يمكن فرض بعض القيود الخاصة بالحق في حرية التعبير بذريعة أنها قد تحدث ضرراً بالغاً بحقوق الإنسان الخاصة بالغير. ولكن لا يجب التذرع بهذه الأخيرة لحماية آراء أو مفاهيم مطلقة أو شخصية أو مؤسسات بل يجب الاستعانة بها من أجل حماية أفراد ومجموعات.

يجب على القيود المفروضة بموجب هذه المادة أن تستوفي المعايير المعمول بها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير بحسب ما يتم التعريف به أعلاه.

## ٥ حرية التعبير والمعلومات على شبكة

### الإنترنت

تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونها اعتبار للحدود."

وكما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن أن تكون حرية التعبير خاضعة لبعض القيود ولكن الأخيرة تكون متماشية مع ما ينص عليه القانون ويكون ضرورياً لاحترام حقوق الغير وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة. لا يجوز فرض أي قيد على حرية الرأي.

أما حرية التعبير فهي ضرورية في أي مجتمع من أجل التمتع بسائر حقوق الإنسان والسلع الاجتماعية بما في ذلك الديمقراطية والتنمية البشرية.

وعلى شبكة الإنترنت، تتضمن حرية التعبير والمعلومات ما يلي:

## أ) حرية الاحتجاج على شبكة الإنترنت

للجميع الحق في استخدام الإنترنت من أجل تنظيم الاحتجاجات على شبكة الإنترنت وخارجها.

## ب) الحرية من الرقابة

للجميع الحق في استخدام الإنترنت من دون أي شكل من أشكال الرقابة. ويتضمن ذلك التحرر من أي تدابير مصممة لترهيب مستخدمي الإنترنت أو إغلاق باب التعبير على شبكة الإنترنت بما في ذلك الحرية من الاعتداءات السيبرية والحرية من التحرش على شبكة الإنترنت.

وتتضمن الحرية من الرقابة الالكترونية الحرية من اعتراض المعلومات وتنقيحها. تُشكل أنظمة اعتراض المعلومات وتنقيحها التي ترمي إلى منع الوصول إلى المحتوى ولا تخضع لرقابة المستخدم النهائي شكلاً من أشكال الرقابة الأولية ولا يمكن بالتالي تبريرها.

لا يجب أن يتعرض وسطاء الإنترنت لضغط الدول أو الأطراف الأخرى التي تلتزمهم بإزالة المحتوى أو إخفائه أو اعتراضه أو إفصاح معلومات بشأن مستخدمي الإنترنت.

## ٦ حرية الدين والمعتقد على شبكة

### الإنترنت

تنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين". يتضمن هذا الحق حرية الشخص منفرداً أو بالاجتماع مع الغير، في الأوساط العامة أو الخاصة، بالتعبير عن الدين أو المعتقد تعليماً وممارسةً وعبادةً وشعائر. يتضمن هذا الحق أيضاً حرية الدين. لا يجب الاستعانة بهذا الحق من أجل تقييد أي حق آخر من حقوق الإنسان بصورة غير قانونية.

## ٧ حرية الاشتراك في الاجتماعات

### والجمعيات على شبكة الإنترنت

تنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

يتضمن هذا الحق على شبكة الانترنت:

### أ) المشاركة في الاجتماعات والجمعيات على شبكة الإنترنت

لجميع الحق في تشكيل الموقع الالكتروني أو الشبكة الخاصة بأي تجمع أو جمعية لأي سبب كان أو الانضمام إليه أو زيارته.

لا يجب اعتراض الوصول إلى التجمعات والجمعيات التي تستخدم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أو تنقيحه.

## استخدام التشفير

لكل فرد الحق في التواصل عبر شبكة الانترنت من دون الإفصاح عن الشخصية.

لجميع الحق في استخدام تكنولوجيا التشفير لضمان تواصل آمن وشخصي ومن دون الإفصاح عن الشخصية.

## (و) الحرية من الرقابة

لجميع الحق في التواصل بحرية من دون رقابة أو اعتراض اعتباريين (هما في ذلك تعقب السلوك وتحديد ملامح الشخصية والمطاردة السببية) أو التهديد بالرقابة أو الاعتراض.

يتعين على أي اتفاق متصل بالوصول إلى الخدمات الالكترونية ويتضمن قبول الرقابة أن ينص صراحة على طبيعة الرقابة.

## (ز) الحرية من التشهير

لا يجوز أن يخضع أحد لاعتداءات غير قانونية تمس شرفه وسمعته على شبكة الانترنت. لجميع الحق في حماية قانونية من هذه التدخلات أو الاعتداءات. ولكن لا يجب استخدام حماية السمعة كذريعة للحد من حرية التعبير بما يتجاوز الحدود الضيقة المصرح به.

## ٨ الحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت

تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات."

وعلى شبكة الانترنت يتضمن الحق في الخصوصية ما يلي:

## (أ) التشريعات الوطنية حول الخصوصية

يتعين على الدول أن تضع وتطبق وتنفذ أطر عمل قانونية شاملة لحماية خصوصية المواطنين وبياناتهم الشخصية. يجب أن تكون هذه الأخيرة متماشية مع حقوق الإنسان الدولية ومعايير حماية المستهلك وأن تتضمن الحماية من أي انتهاك تقتره الدولة والشركات الخاصة للخصوصية.

## (ب) السياسات والضوابط بشأن الخصوصية

يجب أن تكون السياسات والإجراءات المتصلة بخصوصية جميع الخدمات ممتناول اليد وأن تكون إدارة ضوابط الخصوصية شاملة وأن يتم استخدامها على النحو الأمثل إفساحاً بالمجال أمام سهولة استخدامها.

## (ج) معايير بشأن سرية أنظمة تكنولوجيا المعلومات ونزاهتها

يجب أن يخضع الحق في الخصوصية لحماية معايير السرية والنزاهة التي تلاحظها أنظمة تكنولوجيا المعلومات مما يتيح الحماية ويحول دون وصول أطراف أخرى إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات من دون موافقة.

## (د) حماية الشخصية الافتراضية

لجميع الحق في شخصية افتراضية. أما الشخصية الافتراضية للشخص البشري (أي التعريف الشخصي في أنظمة المعلومات) فهي غير قابلة للانتهاك.

لا يجب استخدام التوقيعات الرقمية وأسماء المستخدم وكلمات السر وشفرتي رمز التعريف الشخصي PIN ورقم المصادقة على المعاملة TAN كما لا يجب أن تقدم أطراف أخرى على تغييرها من دون موافقة صاحبها.

يجب احترام الشخصية الافتراضية للأشخاص ولكن لا يجوز سوء استخدام الحق في شخصية افتراضية على حساب طرفي آخر.

## (هـ) الحق في عدم الإفصاح عن الشخصية

## ٩ الحق في حماية البيانات الرقمية

تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه للجميع الحق في الخصوصية. وتتجلى ناحية مهمة من نواحي هذا الحق في أن الجميع يتمتع بالحق في حماية بياناته الشخصية.

على شبكة الانترنت، يتضمن الحق في حماية البيانات الشخصية ما يلي:

### (أ) حماية البيانات الشخصية

يجب ترجمة الممارسات المتعلقة بالإعلام المنصف إلى قوانين وطنية تقضي بفرض واجبات على شركات وحكومات تقوم بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها ومنح حقوق للأشخاص الذين يتم تجميع بياناتهم الشخصية.

### (ب) واجبات الجهات المعنية بتجميع البيانات

يجب أن تستوفي عملية تجميع البيانات الشخصية واستخدامها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها جميع المعايير الشفافة المعنية بحماية الخصوصية.

لجميع الحق في ممارسة الرقابة على البيانات الشخصية التي يتم تجميعها بشأنهم وتحديد وجهة استخدامها. يتعين على كل شخص يطلب بيانات شخصية من الأفراد أن يلتزم موافقة الشخص المعني الفردية فيما يتعلق بالمحتوى والأغراض وموقع التخزين والمدة والآليات الضرورية للوصول إلى البيانات الشخصية واسترجاعها وتصحيحها.

لجميع الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية التي تم تجميعها بشأنه واسترجاعها ومحوها.

## ج) الحد الأدنى من المعايير بشأن استخدام البيانات الشخصية

حين تلتزم الحاجة للولوج الى معلومات شخصية، لا يجوز تجميع سوى الحد الأدنى من البيانات الشخصية لأقصى مدة ممكنة.

يجب حذف البيانات حين تنتفي الحاجة إليها بحسب الغرض من تجميعها.

يتعين على الجهات المعنية بتجميع البيانات أن تطلب موافقة صريحة وأن تُبلغ الأشخاص لدى إحالة المعلومات الخاصة بهم إلى أطراف ثالثة أو لدى استغلالها أو فقدانها أو سرقته.

تتخذ التدابير الأمنية المناسبة لحماية البيانات الشخصية المخزنة في ملفات البيانات التلقائية من التلف العرضي أو غير المصرح له أو السرقة العرضية ناهيك عن الوصول والتعديل والنشر غير المصرح له.

## د) نشاطات الرصد التي تقوم بها هيئات حماية البيانات المستقلة

يجب أن تخضع حماية البيانات إلى رقابة هيئات مستقلة لحماية البيانات وهي تعمل بصورة شفافة ومن دون ميزة تجارية أو نفوذ سياسي.



## ١٠ الحق في التعليم عبر شبكة الإنترنت

### وبشأنها

تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق في التعليم". للجميع الحق في أن يكون متعلماً بشأن الإنترنت وأن يستخدم الإنترنت لدواعي التعليم.

على شبكة الإنترنت يتضمن الحق في التعليم:

### أ) التعليم عبر شبكة الإنترنت

يتعين على بيئة التعلم الافتراضي وشبكات أنواع الوسائط المتعددة ومنصات التعلم والتعليم أن تأخذ بعين الاعتبار التفاوت المحلي والإقليمي على صعيد اللغة والترقية والتقاليد المعرفية.

يتعين نشر جميع الإصدارات والبحوث والنصوص والمواد وسائر أنواع مواد التعليم على اعتبارها مراجع تعليمية مفتوحة يمكن استخدامها ونسخها وإعادة استخدامها وتكييفها وترجمتها وإعادة توزيعها مجاناً.

يجب الترويج لفرص ومنهجيّات ومواد التدريب المجانية أو منخفضة التكلفة المتصلة باستخدام الإنترنت لدواعي التنمية الاجتماعية.

### ب) التعليم بشأن الإنترنت وحقوق الإنسان

يجب تعليم الجميع بشأن الإنترنت.

يجب أن يتضمن التعليم على شبكة الإنترنت التوعية على حقوق الإنسان واحترامها (على الشبكة وخارجها).

تكون محو الأمية الرقمية عنصراً أساسياً من عناصر التعليم. فالمعرفة والمهارات تتيح استخدام الإنترنت وتشكيلها وفقاً لحاجات الأفراد.

## ١١ الحقّ في الثقافة والوصول إلى المعرفة على شبكة الإنترنت

تنصّ المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه."

كما تلحظ المادة نفسها ما يلي: "لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

تُعدّ الملكية الفكرية منتجاً اجتماعياً يؤدي وظيفة اجتماعية. وعليه يجب أن توازن حماية الملكية الفكرية بين حقوق المبدعين والمصلحة العامة. لا يجب على أنظمة حقوق المؤلف أن تقيد بصورة غير متناسبة قدرة الإنترنت على دعم وصول العموم إلى المعرفة والثقافة.

ويتضمن الحقّ في المشاركة بالثقافة على شبكة الإنترنت ما يلي:

### (أ) الحقّ في المشاركة في حياة المجتمع المحليّ الثقافية

للجميع الحقّ في استخدام الإنترنت من أجل الوصول إلى المعرفة والمعلومات والبحوث. وللجميع حرية الوصول إلى معلومات ذات قيمة عامة وتشاركها من دون أن يتعرّض للملاحقة أو يصدّم بالقبود.

للجميع الحقّ في استخدام المعرفة والأدوات الخاصة بالماضي من أجل تعزيز المعرفة الجماعية والشخصية بشأن المستقبل.

### (ب) تنوّع اللغات والثقافات

يتعيّن حماية قيمة الإنترنت كخدمة عامة على أن يشمل ذلك الوصول إلى المعلومات النوعية والمتنوّعة ناهيك عن المضمون الثقافي المختلف.

مُثّل الإنترنت ثقافات ولغات مختلفة من حيث المظهر والوظيفية.

يجب تحقيق التنوّع الثقافي واللغوي على شبكة الإنترنت بجميع الأشكال (مثلاً النصّ والصورة والصوت).

يتعيّن تعزيز التطوّر والابتكار التكنولوجي بهدف الترويج للتنوّع على شبكة الإنترنت.

يجب حماية المعرفة الأصلية وتعزيزها على شبكة الإنترنت.

### (ج) الحقّ في استخدام اللغة الأمّ

يتمتع جميع الأفراد والمجتمعات المحلية بالحقّ في استخدام لغته الأمّ بهدف ابتكار المعلومات والمعرفة بواسطة الإنترنت ونشرها وتشاركها.

يجب إيلاء أهمية خاصة لتعزيز وصول لغات الأقليات إلى الإنترنت. يتضمن ذلك الترويج للتكنولوجيا والمحتوى الضروري للوصول إلى أسماء النطاقات والبرمجيات والخدمات والمحتوى في لغات الأقليات ومخطوطاتها واستخدامها.

### (د) التحرر من قيود الوصول إلى المعرفة عن طريق إعطاء التراخيص وحقوق الملكية الفكرية

يحظى المبدعون بالحقّ في تقاضي بدل عن عملهم وابتكاراتهم ونيل الاعتراف به. ولكن يجب أن يتحقق ذلك بطرق لا تقيّد ابتكاراتهم أو الوصول إلى المعرفة والموارد العامة والتعليمية.

يجب أن يَسمح الترخيص للمحتوى وحقوق المؤلف بابتكار المعرفة وتشاركها واستخدامها والبناء عليها. يجب استخدام نماذج الترخيص المتساهلة.

يجب استخدام أمط "الاستخدام المنصف" المتعارف عليها دولياً والتي تلحظ استثناءات وقيود على حقوق المؤلف بما في ذلك إعداد نسخ مخصصة للاستخدام الشخصي أو في قاعات الصف وتحويل النسخ والإقراض في المكتبات والمراجعة والنقد والسخرية والبحث وإعداد العينات. يجب حظر التقنيات التي تمنع استثناءات "الاستخدام المنصف".

### (هـ) مشاع المعرفة والنطاق العام

يجب أن تكون البحوث المعدة بتمويل عام والأعمال الثقافية والفكرية متوفرة مجاناً للرأي العام حيثما أمكن.

### (و) برامج حرة ومفتوحة المصدر ومعايير مفتوحة

يجب أن تكون المعايير المفتوحة والنسق المفتوحة متاحة.

يجب استخدام برامج حرة ومفتوحة المصدر ومعايير مفتوحة والترويج لها وتطبيقها في المؤسسات والخدمات العامة والتربوية.

حين لا تتوافر الحلول المجانية أو المعايير المفتوحة، يتم الترويج لإعداد البرمجيات الضرورية.



## ب) الحرّية من الاستغلال وصور استغلال الأطفال

يتمتع الأطفال بالحق في النمو والتقدم في بيئة آمنة تكون خالية من الاستغلال الجنسي أو سائر أشكال الاستغلال. وعليه يجب اتخاذ الخطوات المناسبة للوقاية من استخدام الانترنت لانتهاك حقوق الأطفال بما في ذلك عن طريق الاتجار والصور الاستغلالية. ولكن يجب أن تكون هذه التدابير هادفة ومتناسقة. أما التدابير المتخذة بشأن حرية تدفق المعلومات على شبكة الانترنت فيجب أن تحظى بالناية الواجبة.

## ج) الحق في أن يكون الرأي مسموعاً

يتمتع الأطفال القادرون على تكوين آراء خاصة بهم بالحق في التعبير عن هذه الآراء في جميع قضايا سياسة الانترنت التي تؤثر بهم وسوف تحظى آراؤهم بالوزن المناسب لسنتهم ودرجة نضوجهم.

## د) مصالح الطفل العليا

تنص المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا".

## ١٢ حقوق الأطفال والإنترنت

يحق للأطفال التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك وبحسب ما جاء في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " للطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصة." وكما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الطفل يحق للأطفال الحصول على احترام يتماشى مع "قدراتهم المتطورة".

أما في نطاق الانترنت فهذا يعني أن الأطفال يجب أن يُمنحوا حرية استخدام الانترنت والحصول على الحماية من المخاطر المتصلة به. أما التوازن بين هذه الأولويات فهو رهن بقدرات الطفل. يجب على الدولة أن تحترم حقوق الأهل ومسؤولياتهم ناهيك عن حقوق العائلة الأكبر في توفير مشورة للطفل تكون متناسبة مع قدراته المتطورة.

تحترم الدول حقوق وواجبات الوالدين وأعضاء الأسرة الموسعة في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين.

الحق في الحصول على رعاية خاصة والمساعدة واحترام قدرات الأطفال المتطورة على شبكة الانترنت تشمل:

## أ) الحق في الاستفادة من الإنترنت

يجب أن يتمكن الأطفال من الاستفادة من الانترنت بحسب ما يتماشى مع سنهم. يجب أن يحظى الأطفال بفرصة استخدام الانترنت لممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وهي تتضمن الحق في الصحة والتربية والخصوصية والوصول إلى المعلومات وحرية التعبير وحرية التجمع.





## أ) الوصول إلى الإنترنت

يتمتع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالحق في الوصول إلى الإنترنت سواسيةً مع غيرهم.

## ب) توفير الإنترنت وإمكانية تحمّل كلفته

يجب تعزيز الوصول إلى شبكة الإنترنت من خلال التنمية وسنّ المعايير الدنيا ورصدها ناهيك عن الخطوط التوجيهية ذات الصلة وتوفير التدريب المناسب وهي مشاكل يواجهها ذوو الإحتياجات الخاصة والترويج لسائر أشكال المساعدة المتوفرة لذوي الإحتياجات الخاصة بهدف ضمان وصولهم إلى المعلومات.

## ج) توفير الإنترنت وإمكانية تحمّل تكلفته

يجب اتخاذ تدابير لضمان توفر الإنترنت لذوي الإحتياجات الخاصة وإمكانية استخدامه بصورة فاعلة.

يجب القيام بالبحوث والنشاطات التنموية بهدف تعزيز وفرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضعها في قالب مناسب لذوي الإعاقات. يجب إعطاء الأولوية لتطوير التكنولوجيات مقابل تكلفة معقولة.

يتمتع الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة بالحق في الوصول إلى معلومات بشأن تكنولوجيات المساعدة ناهيك عن سائر أشكال المساعدة والدعم والخدمات والتسهيلات.

## ١٣ حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات

### الخاصة والإنترنت

يحق لذوي الإعاقات التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق. وكما جاء في المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات: "تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة".

يُعتبر الإنترنت مهماً لتمكين ذوي الإعاقات من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يجب اتخاذ تدابير خاصة للحرص على أن يكون الإنترنت موجوداً ومتاحاً وبتكلفة معقولة.

على شبكة الإنترنت، تتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ما يلي:

للمزيد من المعلومات  
والتعرف على طريقة  
المشاركة  
يرجى الاستعلام على

internetrightsandprinciples.org

## ١٥ الحق في المشاركة عبر شبكة الإنترنت

### في الشؤون العامة

تنص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية." أما على شبكة الإنترنت فيتضمن الحق في المشاركة في حكومة البلاد ما يلي:

### أ) الحق في الوصول المتكافئ إلى خدمات الالكترونية

تنص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

### ب) الحق في المشاركة في الحكومة الالكترونية

حيثما تكون الحكومة الالكترونية متوفرة، يجب أن يحظى الجميع بالحق في المشاركة.

## ١٤ الحق في العمل وفي الإنترنت

تنص المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن "للجميع الحق في العمل".

وعلى شبكة الإنترنت يتضمن الحق في العمل ما يلي:

### أ) احترام حقوق العمّال

للجميع الحق في استخدام الإنترنت لتكوين النقابات بما في ذلك الحق في الترويج لمصالح الفرد والتجمّع في هيئات تمثيلية منتخبة بموجب انتخابات حرة.

### ب) الإنترنت في مكان العمل

يحظى العمّال وأصحاب العمل بالوصول إلى شبكة الإنترنت في مكان العمل حيث تكون الأخيرة متوفرة.

أما أي قيد مفروض على استخدام الإنترنت في مكان العمل فيجب أن يرد صراحةً في سياسات الموظفين أو سياسات الشركة.

يجب أن ترد الشروط والظروف المتصلة بمراقبة استخدام الموظفين للإنترنت واردةً بصريح العبارة في سياسات مكان العمل وأن تتماشى مع الحق في حماية البيانات.

### ج) العمل على شبكة الإنترنت ومن خلالها

يحظى الجميع بالحق في طلب الاستخدام والعمل من خلال شبكة الإنترنت وبواسطتها.



## ١٦ الحق في حماية المستهلك على شبكة الإنترنت

يجب على الجميع احترام مبادئ حماية المستهلك على شبكة الانترنت وحمايتها وتحقيقها.

يجب تنظيم التجارة الالكترونية لضمان أن يتلقى المستهلكون الدرجة عينها من الحماية المتوفرة لهم لدى قيامهم بعمليات غير الكترونية.

## ١٨ الحق في تعويض قانوني ومحاكمة منصفة عن الأعمال التي تشمل الإنترنت

### (أ) الحق في تعويض قانوني

تنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون."

### (ب) الحق في محاكمة منصفة

تنص المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."

يتعين على محاكمات المجرمين أن تتبع معايير المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المواد ٩-١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ إلى ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ناهيك عن سائر المستندات ذات الصلة.

ومن الشائع أن يتعرض الحق في محاكمة منصفة وفي تعويض متكافئ للانتهاك في بيئة الانترنت على سبيل المثال حين تُسأل الشركات الوسيطة للانترنت إصدار أحكام بشأن مدى قانونية المحتوى وتلقى التشجيع على إزالة المحتوى من دون أمر من المحكمة. وعليه، فمن الضرورة بمكان التأكيد على احترام الحقوق الإجرائية وحمايتها وتحقيقها على الانترنت حين تكون خارج نطاق شبكة الانترنت.

### (ج) الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية

للجميع الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية في حال دعوى قانونية أو أي انتهاك محتمل للقانون في قضايا متصلة بالانترنت.

## ١٧ الحق في الخدمات الصحية والاجتماعية على شبكة الإنترنت

تنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه."

أما على شبكة الانترنت فيتضمن الحق في مستوى معيشة مناسب للظرف الصحي ما يلي:

### (أ) الوصول إلى مضمون متصل بالشؤون الصحية على شبكة الإنترنت

للجميع الحق في خدمات اجتماعية وعلى صلة بالصحة على شبكة الانترنت.

## ٢٠ الواجبات والمسؤوليات على شبكة

### الإنترنت

تنص المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

أمّا على شبكة الانترنت، فتتضمن واجبات جميع أفراد المجتمع المحلي ما يلي:

### (أ) احترام حقوق الغير

تُناط بالجميع الواجبات والمسؤوليات المتصلة باحترام حقوق جميع الأفراد في بيئة الانترنت.

### (ب) مسؤولية أصحاب السلطة

يتعيّن على أصحاب السلطة ممارسة سلطتهم بصورة مسؤولة والامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان والحرص على احترامها وحمايتها وتحقيقها إلى أقصى الحدود الممكنة.

## ١٩ الحقّ في نظام اجتماعي ودولي

### مناسب للإنترنت

تنص المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً".

### (أ) حوكمة الإنترنت في مجال حقوق

#### الإنسان

يجب أن يحظى الانترنت ونظام الاتصالات برعاية تضمن أن يقوم الأخير بصون حقوق الإنسان وتوسيعها إلى أعظم نطاقٍ ممكن.

يجب أن تكون حوكمة الانترنت مرعيّةً لمبادئ الانفتاح والشمولية والمساءلة وأن تتم ممارستها بصورة شفافة ومتعددة الأطراف.

### (ب) تعدد اللغات والتعددية على شبكة

#### الإنترنت

يتعيّن على الانترنت باعتباره نظاماً اجتماعياً ودولياً أن يُرسخ مبادئ تعدد اللغات والتعددية وأشكال الحياة الثقافية المتعددة لناحيته الشكل والجوهر.

### (ج) المشاركة الفاعلة في حوكمة الإنترنت

للجميع الحقّ في المشاركة في حوكمة الانترنت.

يجب أن يتم تمثيل مصالح جميع الأطراف المتأثرة بسياسة أو قرارٍ في عملية الحوكمة التي تُمكن الجميع من المشاركة في تطورها.

يجب ضمان مشاركة الجميع مشاركةً كاملةً وفاعلةً لا سيما المجموعات الأقل حظوةً في عملية اتخاذ القرارات الدولية والإقليمية والوطنية.

## ٢١ بنود عامة

**(أ) تداخل جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق**

جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق متداخلة ويدعم أحدها الآخر.

**(ب) الحدود المفروضة على الحقوق المنصوص عليها في الميثاق**

تكون جميع التدابير التي تحدّ الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق غير قانونية ما عدا في ظروف استثنائية. يجب أن تكون جميع القيود دقيقة ومحددة ضمن نطاق ضيق. يجب أن تقتصر القيود على الحد الأدنى الضروري لتلبية الحاجة الأساسية التي يُعترف بها على أنها قانونية بموجب القانون الدولي وتعتبر متناسبة مع هذه الحاجة. يجب على القيود أن تمثّل لمعايير إضافية تكون خاصة بكلّ حقّ. لا يجوز فرض أي قيد يكون خارج نطاق هذه الحدود الضيقة.

**(ج) طبيعة الميثاق غير الشمولية**

إنّ عدم شمول هذا الميثاق على بعض الحقوق والمبادئ أو عدم وضعها بالتفصيل لا يستبعد وجود مثل هذه الحقوق والمبادئ.

**(د) تفسير الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق**

لا يجوز تفسير أي من بنود هذا الميثاق على أنها تنصّ على حقّ أي دولة أو مجموعة أو فرد بالمشاركة في أي نشاط أو ممارسة أي عمل يرمي إلى القضاء على أي من الحقوق.

## الأديبات والتعليقات ذات الصلة

- Cultura Digital e Democracia, 2014, Marco Civil da Internet (Law 92.465) - Unofficial English translation.
- Franklin, M. I., 2013, *Digital Dilemmas: Power, Resistance, and the Internet*, New York/Oxford: Oxford University Press.
- Green Party of Aotearoa New Zealand, 2014, *Internet Rights and Freedoms Bill*.
- Gurumurthy, Anita, 2013, "What went wrong?" Anita Gurumurthy's statement at the closing ceremony of WSIS plus 10 review, Gender IT.org.
- Hawtin, Dixie, 2011, "Making the Internet work for Human Rights: The Internet Rights and Principles Coalition", *Global Voices Advocacy: Defending Free Speech Online*, 13 October, 2011.
- Hawtin, Dixie, 2011, "Internet Charters and Principles: Trends and Insights" in *Global Information Society Watch* 2011, South Africa: APC and Hivos: 51–54.
- Hivos International IG-MENA Project, 2014, *Click Rights Campaign*.
- INDH (Instituto Nacional de Derechos Humanos/National Institute of Human Rights), 2013, *Internet y Derechos Humanos*, Instituto Nacional de Derechos Humanos, Santiago: Chile.
- ITU/WSIS, 2005, *Tunis Agenda for the Information Society*, WSIS-05/TUNIS/DOC/6 (Rev. 1)-E, November 18, 2005.
- Jørgensen, Rikke F (ed.), 2006, *Human Rights in the Global Information Society*, Cambridge, MA: MIT Press.
- Jørgensen, Rikke F, 2013, *Framing the Net: The Internet and Human Rights*, Cheltenham UK: Northampton USA: Edward Elgar Publishing.
- La Rue, Frank, 2011, *Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression*. Human Rights Council: UN General Assembly, A/HRC/17/27, May 16, 2011.
- MacBride, Sean, (ed.), 1980, *Many Voices, One World: Towards a New more just and more efficient world information and communication order*, report by the International Commission for the Study of Communication Problems, UNESCO, 1980.
- Marzouki, Meryem, 2009, *Privacy Issues with EU Law Enforcement Cooperation Developments*, European Digital Rights statement at the Public Voice Conference: Global Privacy Standards in a Global World, November 3, 2009, Madrid, Spain.
- Mendel, Toby, Andrew Puddephatt, Ben Wagner, Dixie Hawtin, and Natalia Torres, 2012, *Global Survey on Internet Privacy and Freedom of Expression*, UNESCO Series on Internet Freedom, Paris: UNESCO.
- Al-Radhi Alaadin, Abadpour Arash, Btayneh Fahd, Petrosians Fred Andon, Dammak Rafik, and Omran Mohamed, 2013, *The Quest for an Open Internet in the Middle East and Northern Africa*, Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries (Hivos).
- Association of Progressive Communications, 2006, *APC Internet Rights Charter*, November 2006.
- Association of Progressive Communications, 2012, *Going Visible: Women's Rights On The Internet*, APC-Women's Rights Programme Report to Addressing Inequalities: The Heart of the Post-2015 Development Agenda and the Future We Want for All, Global Thematic Consultation, UN Women/Unicef, October 2012.
- Benedek, Wolfgang, 2012, *Discussion paper mapping-out issues regarding a Compendium of Rights of Internet Users*, Council of Europe: Committee of Experts on Rights of Internet Users (MSI-DUI), MSI-DUI (2012)03, July 25, 2012.
- Benedek Wolfgang and Kettemann Matthias C., 2014, *Freedom of Expression on the Internet*, Strasbourg, Council of Europe Publishing.
- Center for Law and Democracy, 2011, *Commentary on the Charter of Human Rights and Principles for the Internet*, version 2, October 2011.
- Center for Law and Democracy, 2012, *A Truly World-Wide Web: Assessing the Internet from the Perspective of Human Rights*, April 2012, <http://www.law-democracy.org/wp-content/uploads/2010/07/final-Internet.pdf>.
- CGI.br (Brazilian Internet Steering Committee), 2009, *Resolution CGI.Br/RES/2009/003/P—Principles for the Governance and Use of the Internet*, CGI.br—Regulations.
- Council of Europe—Committee of Ministers, 2012, Internet Governance: Council of Europe Strategy 2012–2015, CM Documents, CM(2011)175 final, March 15, 2012.
- Council of Europe, 2014, *Recommendation CM/Rec(2014)6 of the Committee of Ministers to member States on a Guide to human rights for Internet users*, adopted by the Committee of Ministers on 16 April 2014 at the 1197th meeting of the Ministers' Deputies.

## الأدبيات والتعليقات ذات الصلة

- WSIS Review meeting, February 25–27, 2013.
- UNESCO 2013, *Final Recommendations—First WSIS + 10 Review Event: Towards Knowledge Societies for Peace and Sustainable Development*.
- United Nations Human Rights Council, 2012, *Resolution A/HRC/RES/20/8: Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development*, Twentieth Session, Agenda item 3, UN General Assembly, 16 July, 2012 (Adopted without a vote).
- United Nations Human Rights Council, 2014, *Resolution A/HRC/26/L.24: Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development*, Twenty-sixth session, Agenda item 3, UN General Assembly, 20 June 2014.
- WSIS Civil Society Caucus, 2003, *Shaping Information Societies for Human Needs*. Civil Society Declaration Unanimously Adopted by the WSIS Civil Society Plenary on December 8, 2003.
- WSIS Civil Society Caucus, 2005, *Civil Society Declaration: Much More Could have been Achieved*, Document WSIS-05/TUNIS/CONTR/13-E, December 2005 18.
- Miriri, Duncan, 2011, "Europe plans charter to safeguard Internet users," Reuters, September 27, 2011.
- Musiani, Francesca, 2009, "The Internet Bill of Rights: A Way to Reconcile Natural Freedoms and Regulatory Needs?" *SCRIPTed—A Journal of Law, Technology and Society*, vol. 6, issue 2, August.
- Necessary and Proportionate.Org, 2013, *International Principles on the Application of Human Rights to Communications Surveillance*, July 2013.
- NETmundial Global Multistakeholder Meeting on the Future of Internet Governance, 2014, *NETmundial Multistakeholder Statement of Sao Paulo*, 24th April 2014.
- Pillay, Navi, 2014, *The Right to Privacy in the Digital Age*, A/HRC/27/37, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council, Twenty-seventh session, Agenda items 2 and 3, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 30 June 2014.
- Public Voice Coalition, 2009, *The Madrid Privacy Declaration: Global Privacy Standards for a Global World*, 3 November.
- Senges, Max and Horner, Lisa, 2009, "Values, principles and rights in internet Governance", Paper for the Freedom of Expression Project, August 2009.
- Singh, Parminder Jeet, 2012, *A Development Agenda in Internet Governance*, paper delivered to the Geneva South Centre, IT For Change.
- UN General Assembly, 1948, *Universal Declaration of Human Rights*.
- UN General Assembly, 2000, *Millennium Development Goals*.
- UNESCO 2013, "WSIS + 10: Towards Inclusive Knowledge Societies for Peace and Sustainable Development," 1st









للمزيد من المعلومات  
والتعرف على طريقة  
المشاركة  
يرجى الاستعلام على

[internetrightsandprinciples.org](http://internetrightsandprinciples.org)